

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦

بإصدار النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين
من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تقاعد ومعاشات العسكريين ،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تقاعد ومعاشات
العسكريين الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته
الحادية والثلاثين المنعقدة في أبو ظبي ، بدولة الإمارات العربية المتحدة ،
في ديسمبر ٢٠١٠ ، بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين
من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي
دولة عضو في المجلس ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُعمل بأحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس ، المرفق بهذا القانون .

مادة (٢)

تتحمل الدولة ، عن مواطنيها من العسكريين العاملين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، قيمة تكلفة المدة الاعتبارية والمبالغ الإضافية المستحقة قانوناً ، في حالات انتهاء الخدمة .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٥ / ٣ / ١٤٣٨ هـ
الموافق: ١٤ / ١٢ / ٢٠١٦ م